

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب التنفيذي المنعقدة في ٢٠٠٢/٨/٥ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة بالقاهرة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرار:

**مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة بالقاهرة ، من السادة :**

بصفة أصلية :

- (١) لواء / حمدى عبد الرزاق البيومى سرحان .
- (٢) عميد / سعد محمد حسن شديد .
- (٣) عقيد / ممتاز محمد فتحى عطية رمضان .
- (٤) لواء بالمعاش / ممدوح محمد عبد الخالق البدرى .
- (٥) لواء بالمعاش / توفيق جلال محمد عبد الله .

ويصفة احتياطية :

(١) عقید / مدحت حنفى عبد الرحمن .

(٢) لواء بالمعاش / مهند عبد العزيز محمد دكروري .

**مادة ٢** - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

**مادة ٣** - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات المنفذة له :

**مادة ٤** - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس المنتهية مدة في ٢٠٠٢/٨ من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسلیم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسلم تخطر بصورته كلا من الهيئة والاتحاد .

**مادة ٥** - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديدة للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٤٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٢/٨/٢٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان